



الإيمان بعون النبوة

شرح فضيلة الشيخ

الحج المبرور بن عبد الوهاب
حفظه الله

الأستاذ المشارك بجامعة أم القرى
١٤٣٧ \ ١٤٣٦ هـ.



ضمن دروس معهد الميراث النبوي
تفريغ فريق صيانة السلفي.

الدرس الرابع عشر من الأربعين النووية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا مِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

أَلَا وَإِنْ أَصْدَقَ الْكَلَامُ كَلَامُ اللَّهِ وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَكُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٍ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ .

أَمَّا بعد :

فقد توقفنا عند الحديث الحادي عشر من الأربعين النووية ، وهو ما رواه أبو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ سِبْطُ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَرِجَالَتِهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ : حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- (دَعَا مَا يُرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيْبُكَ) (1) .

هذا الحديث يرويه الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- .

(1) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [رقم: 2520] ، وَالتَّسَنُّيُّ [رقم: 5711] ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

وقوله (سَبَطَ رَسُولُ اللَّهِ) : أي ابن بنته ، يقال له : السبط ، وأمّا ابن الابن ، يقال له : الحفيد .

وقد أثنى النبي -صلى الله عليه وسلم- على الحسن والحسين بأتهما سيّدا شباب أهل الجنة ، وأثنى على الحسن بقوله : (إن ابني هذا سيّد وسيصلح الله به بين فئتين من المسلمين) ، وذلك وقع عندما تنازل الحسن بن علي -عليه السلام- لأمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان ، واصطلح المسلمون وحصل بذلك خير كثير .

قوله : (وَرِيحَانَتِهِ) : أي الحسن -عليه السلام- ، والريحانة : زهرة طيبة الرائحة .

وقد وصف النبي -صلى الله عليه وسلم- الحسن والحسين بأتهما ريحانته ، كما في صحيح البخاري ، وهذا الحديث من جوامع الكلم فقوله -صلى الله عليه وسلم- :
- (دَعْ) : بمعنى أترك واجتنب .

- (مَا يُرِيْبُكَ) : يعني الأمر الذي تشك فيه ، ويحصل لك منه قلق واضطراب ، ولا تطمئن إليه النفس .

- (إِلَى مَا لَا يُرِيْبُكَ) : إلى أمرٍ تطمئن به ، وترتاح معه ، ولا تقلق .

فهذا الحديث لو عمل به الناس في حياتهم ، وفي الأمور التي يحصل لهم عندها اضطراب أو قلق أو شك لارتاحوا من كثير من المشاكل والهموم والأمور التي تنغص عليه حياتهم .

(دَعْ مَا يُرِيكَ إِلَى مَا لَا يُرِيكَ) ، وهذا بالنسبة للمؤمن المطمئن ، وللأمر التي لا يعلم الإنسان هل هي من باب الجائز أو غير الجائز ، هل هي من باب الحق أو الخطأ والباطل فيتركها ، أي الأمور التي يرتاب منها ويشك فيها ، ويعمل بالأمر الذي تطمئن إليه النفس ، كما مرَّ معنا في قوله -عليه الصلاة والسلام- في حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- حين قال : (فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ) .

وليس المراد بهذا الحديث ما يحصل لبعض الناس من قلقٍ عند الأمور المشروعة ؛ فإن هذا لا يُلتفت إليه ، فإن الأمر المشروع تطمئن إليه النفس ، فإن حصل قلقٌ أو اضطرابٌ فإنه من الشيطان .

وأيضاً لا يُلتفت إلى النفس التي يكثر فيها الوسواس ، فمن كان مبتلى بالوسواس والخوف والقلق والاضطراب النفسي فإنه لا يُلتفت إلى هذا الأمر ؛ إلا إن كان الأمر كما سبق ، يحتمل حقاً وباطلاً ، حلالاً و حراماً لا يدري أيُّهما الصواب ؛ فحينها يترك ما تشك فيه النفس ويعمل بما تطمئن إليه النفس .

فهذا الحديث يدخل في أبواب كثيرة جداً كما قال أهل العلم ، وهو سببٌ للراحة لمن يعمل به إذ يتخلص بترك الأمر الذي يشكُّ فيه ، أو يحصل منه قلق فإنه غالباً ما ينجو الإنسان إذا ترك مثل هذه الأمور .

ثم ذكر النووي - رحمه الله تعالى - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ، وهو الحديث الثاني عشر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (**مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ**) (2)

فهذا الحديث أيضاً من جوامع الكلم ، وهو يريح الإنسان من كثيرٍ من المشاكل ، فقلوه - صلى الله عليه وسلم - : (**مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ**) يعني : من الأدلة على حسن إسلام المرء أنه يترك الأمور التي لا تعنيه ؛ يعني الأمور التي لا تتعلق به عنايته ويهتم بها ، وهذا كقلوه - صلى الله عليه وسلم - : (**الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**) ؛ فالمسلم الذي يسلم المسلمون من لسانه ؛ من أذيته باللسان ، بالسبِّ أو الشتم أو القذف أو الطعن بغير حجة ولا برهان فإنه من الدلالة على كمال إسلامه ، وكذا يده من الضرب أو البطش أو الغصب أو السرقة أو نحو ذلك فإن هذا من الأدلة على كمال إسلامه .

فهنا النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : (**مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ**) يعني :

لا يتدخل في الأمور التي لا تعلق له بها ، والأمور التي ليست تحت تصرفه ، وإنما يترك الأمور لأهلها الذين يعتنون بها فهذا فيه أدبٌ عظيم ؛ أن المسلم لا يشتغل ولا يتدخل في الأمور التي لا تعنيه ، وليس المراد ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ لأن

(1) حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [رقم: 2318] ، ابن ماجه [رقم: 3976]

المسلم القادر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مخاطبٌ بذلك لقوله -صَلَّى الله عليه وسلَّم- : (**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**) (3) كما سيأتينا - إن شاء الله -

فالتغيير باليد للسلطان أو من أنابه السلطان أو الأب في بيته ، و التغيير باللسان للعلماء و لطلاب العلم ولمن كان له العلم بالأمر الذي يأمر به أو ينهي عنه ، ثم التغيير بالقلب لمن عجز عن التغيير باللسان .

فإن هذا لا يدخل في هذا الحديث ، يعني بعض الناس قد تأمره بالمعروف أو تنهاه عن المنكر فيقول : يا أخي لا تتدخل في أمر لا يعنيك ، هذا خطأ ، أو يقول : (**مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ**) ، فهذا ما يعنيك لا تتدخل ، فلا شك أن هذا خطأ .

و إنما المعنى في هذا الحديث أن لا يتدخل في الأمور التي ليست تحت عنايته ولا اهتمامه و لم يأذن له الشرع بذلك ، و هذا يعني الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما أذن به الشرع ، وقد مرَّ معنا بالأمس القريب قول النبي -صَلَّى الله عليه وسلَّم- : (**إِنَّ أَبْغَضَ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ ، أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : اتَّقِ اللَّهَ ، فيقول : إليك عني**) ، أي يقول : لا تتدخل فيا ، و اتركني في شأني ؛ فهذا أمرٌ وكلامٌ يبغضه الله - عزَّ وجل - ، أن يرفض المسلم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

إذاً قوله -صَلَّى الله عليه وسلَّم- : (**مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ**) .

و أيضًا إن كثيرًا من المشاكل و الفتن التي تحصل بين السلفيين قد يكون من أسبابها ومن أبرز أسبابها ما يحصل من بعض الإخوة -هدانا الله و إياهم للصواب- من تدخله في بعض الأمور و المشاكل التي هي ليست من شأنه وليست من أمره و لا عناية له بها ، فإنها تكون للعلماء و لطلاب العلم المتمكنين الذين هم مختصون بمثل هذه الأمور ؛ فلو ترك السلفي ممثلًا أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- و إرشاده في هذا الحديث : (مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ) ، فلم يتدخل في تلك الفتن ولم يلج في تلك المشاكل لارتاح أولاً وحفظ وقته و حفظ دينه و نفسه ، وأيضًا لم تكبر و تكثر المشاكل .

أيضًا هذا توجيه لعموم المسلمين ، أن لا يتدخلوا في أمر الحاكم الشرعي والأمر المتعلقة بالحاكم الشرعي بل يكلوها لأهلها ، ولا يشتغلوا بأمور السياسة ؛ فإن الاشتغال بأمور السياسة من عامة الناس وللأسف من بعض طلاب العلم فيتدخلون في بعض الأمور السياسية تعليقًا و توجيهًا و تكلمًا دون أن يكون هناك مصلحة شرعية من بيان الحق الواجب أو بيان الأمر المنكر فلا شك أن هذا داخل تحت قول النبي -صلى الله عليه وسلم- : (مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ) ؛ فإن التدخل في أمور ومصالح وليّ الأمر ليس لكل أحد ، إنما هذا أمر لوليّ الأمر ولمن أنابه وليّ الأمر ؛ و لذلك كما يقول بعض أهل العلم : (إن من السياسة ترك السياسة) ، يعني عدم الخوض فيها وعدم التدخل فيها .

نعم ، إن كان عندك أمر تريد أن تنصح به فلا مانع من الكتابة سرًا لوليّ الأمر أو من أنابه وليّ الأمر ، فتُبَيِّنْ له النصيحة سرًا بينك وبينه ، أمّا أن تكتب في الفيسبوك أو في

التويتر أو في برنامج الواتس آب تعليقات هي من باب التدخل في شؤون ولاية الأمر فلا شك أن هذا غلطٌ ، وتدخل في أمور وليّ الأمر ، ينبغي أن يرفع المسلم عنهم خاصة طلاب العلم ؛ -فبارك الله فيكم- اتركوا الأمور لأهلها ولا تخوضوا إلا في أمرٍ يحصل بالقول فيه أو بالفعل فيه خيرٌ للإسلام والمسلمين .

و سيأتينا - إن شاء الله تعالى - قول النبي -صلى الله عليه وسلم- : (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ) .

و أيضًا هذا الحديث فيه أدبٌ أن المسلم لا يتدخل في شؤون أخيه الخاصة ولا يتبعها ، ولا يتحكم في إخوانه في الأمور التي ليست من شأنه ؛ فهذا (مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ) ، (مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ) ، وهذا كغيره من الأحاديث خطاب للرجال والنساء .

ثم أورد الحديث الثالث عشر ، وهو عَنْ أَبِي حَمْزَةَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رضي الله عنه- خادم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال :
(لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ) (4)

أنس بن مالك -رضي الله عنه- أتت به أمه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو طفلٌ صغير ليعلمه النبي -صلى الله عليه وسلم- ؛ فحصل له خيرٌ عظيم وشرفٌ كبير بخدمة النبي -صلى الله عليه وسلم- ؛ لذلك هو من المكثرين من الرواية عن النبي -صلى الله عليه وسلم- .

⁴ (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم:13] ، وَمُسْنَدُ [رقم:45])

يقول أنس -رضي الله عنه- سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول : (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ) ، يعني :

لا يؤمن الإيمان الكامل إلا إذا أحب لأخيه ، أخيه من المسلمين ، وليس المراد أخيه من النسب فقط وإنما إخوانه أيضاً من المسلمين ما يحب لنفسه جاءت رواية من الخير ، (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ) جاء في رواية صحيحة أي من الخير ، وجاء في الحديث الآخر:

عن النبي -صلى الله عليه وسلم- كما في مسلم ، أنه قال : (من أحبَّ أن يُرْخِجَ عن النَّارِ ويدخل الجنة ، فلتأتبه منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر ، وليأتى إلى الناس ما يُحِبُّ أن يُؤْتَى إليه) ، يعني ليفعل مع الناس ، وليتعامل مع الناس بالتعامل الذي يحب أن يتعامل الناس معه.

وهذا الحديث يدلُّ على أنَّ هذا الأمر واجب ؛ لأنه أدَّى إلى نقصان ؛ لأنَّ الإخلال به يُؤدِّي إلى نُقصان الإيمان ؛ لأنَّ الذي لا يُحِبُّ لأخيه ما يحب لنفسه هو ناقص الإيمان ؛ فدلَّ هذا على أنَّ هذا أمر واجب .

وهذا الحديث يصدِّقه قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ ⁽⁵⁾ ، وقوله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ ⁽⁶⁾ ، وقوله -صلى الله عليه وسلم- : (المسلم أخ المسلم ، لا يظلمه ، ولا يحقره ، ولا يخذله) ، (بحسب امرءٍ من الشر أن

4 (سورة الحجرات - الآية 10

6 (سورة التوبة - الآية 71

يحتقر أخاه المسلم) ، (كلّ المسلم على المسلم حرام دمه ، وماله وعرضه) ، وهذا

الحديث فيه هذه الخصيصة ، وهي أن يُحب لأخيه الخير كما يحب لنفسه الخير .

وأيضاً هذا الحديث فيه أنّ الواجب على المسلم أن لا يحقد على أخيه ، وأن لا يحسده ، وأن لا يُبغضه ، وأن لا يؤذيه ، ولا يظلمه لأجل دنيا أو لأجل أغراض أخرى .

فإذا كان المسلم على السنة وكان على الهدى والتقوى ، ولم يأت بدعة ، ولم يأت أمراً مخالفاً لأمر الله - عز وجل - ، ولم يقع في أمرٍ محرّم فإنّك تحبه في الله - عز وجل - .

ومن محبته في الله ، أن تُحب له ما تُحب لنفسك من الخير ، فإن قيل كما قال الشيخ العثيمين - رحمه الله تعالى - ، يعني إنّ هذا الأمر صعب ؛ يصعب على النفس أن أحب لأخي ما يُحب لنفسه .

فقال الشيخ - رحمه الله - : (هذا لا يصعب إذا مرّنت نفسك عليه ، مرّنت نفسك على هذا يسهل عليك ، أمّا أن تُطيع نفسك في هواها ، فنعم سيكون هذا صعباً) .

إذا - بارك الله فيكم - المرء المسلم يُعوّد نفسه على محبة الخير لإخوانه

- كيف هذا ؟

- يدبّهم على ما ينفعهم ، ويُعينهم على أمرهم ، ويتنفّد أحوالهم ، ويدبّ عن أعراضهم ، ويدفع عنهم الشر ، ويحذّرهم من الشرّ فيحصل بذلك الخير .

والمسلم أيضاً يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، فيفعل معه ما يفعل معه أخوه ، وبهذا تسود المحبة والأخوة والألفة بين المسلمين .

فالحسد والبغض والشحناء بين المسلمين أمرٌ قد أمر الشارع الكريم باجتنابها
(لا تباغضوا ، لا تحاسدوا ، لا تدابروا ، لا تناجشوا ، وكونوا عباد الله إخواناً) ،
هكذا كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول ؛ فليحرص كل واحدٍ منا على الأخوة
، وعلى بذل أسبابها ، وعلى الحرص على نفع الآخرين .

ثم اعلم يا عبد الله أنك إذا دلت أخاك على أمرٍ طيب كان لك أجره وأجر من عمل
به بعده ، لقوله -صلى الله عليه وسلم- : (الدال على الخير كفاعله) ، وقوله -
صلى الله عليه وسلم- : (من سنَّ في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل
بها بعده) أو كما قال -عليه الصلاة والسلام- ؛ فأنت إذا دلت على خيرٍ فعَمِل به
فأنت تؤجر على هذا ، وإذا حذَّرت من شرٍ ترك بسبب تحذيرك فأنت تؤجر على هذا
؛ فهذا خير على خير .

- فلماذا تبخل على نفسك بالخير وعلى إخوانك بالخير ؟!

واعلم - بارك الله فيك - أن الشيطان حريصٌ على قطع العلاقة بينك وبين إخوانك ،
وعلى قطع المعروف والخير بين المسلمين ؛ فلا تُمكن عدوك الشيطان من هذا الأمر ،
وجاهد نفسك في الله بأن تحرص على هذا الأمر .

كم رأينا من أناسٍ يعلمون خيراً يدلون عليه إخوانهم ولا يفعلون فيُحرَمون من الخير ؛
ولذلك حتى في العلم ، بركة العلم : نشره ، والنفقة منه ، وتعليم الآخرين ؛ فإن من
نشره ونفع إخوانه بارك الله له في علمه وفي نفسه وفي عمله ، وأما من كتم العلم فإنه
يُلجم بلجامٍ من نار كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم- .

إِذَا - بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ - هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ وَبَابُ عَظِيمٍ لَتَسْوَدَ الْحَبَّةُ وَالْأَخُوَّةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ) ، يَعْنِي مِنَ الْخَيْرِ وَهَذَا كَمَا سَبَقَ مَا لَمْ يَكُنْ هَذَا الشَّخْصُ يَسْتَحِقُّ الْمَجْرَ ، أَوْ يَسْتَحِقُّ التَّبْدِيعَ أَوْ الذَّمَّ شَرْعًا كَمَنْ يَقَعُ فِي الْبَدْعِ وَيُنَاصِرُ أَهْلَهَا ، وَ مَنْ يَطْعَنُ فِي السَّلَفِينَ وَيَذِمُّ السَّلَفِيَّةَ وَأَهْلَهَا ؛ فَإِنْ مِثْلُ هَذَا كَانَ السَّلَفُ فِي مُعَامَلَتِهِمْ لَهُ بِالنَّصِيحَةِ وَالْإِرْشَادِ لِلْخَيْرِ وَالِدَّلَالَةِ عَلَيْهِ وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الشَّرِّ الَّذِي هُوَ فِيهِ ؛ فَإِنْ أَصَرَّ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ تَرْكُوهُ ، وَهَجَرُوهُ ، وَحَذَرُوا مِنْهُ ، إِنْ كَانَ مُصَرًّا مُعَانِدًا عَلَى الْبَاطِلِ -بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ- .

ثُمَّ أورد الحديث الرابع عشر :

وَهُوَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه - ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- :

(لَا يَحِلُّ دَمٌ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَخْدَى ثَلَاثٍ :
الْثَّيْبُ الزَّانِي ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ) . (7)

وَقَبْلَ الدَّخُولِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أُرِيدَ أَنْ أوردَ طَرَفَةً لَطِيفَةً ذَكَرَهَا الْإِمَامُ الْعِثِمِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي آخِرِ شَرْحِ الْحَدِيثِ السَّابِقِ ، قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - ، قَالَ ابْنُ عِثِمٍ :
فَإِذَا قَالَ تَلْمِيزُ مِنَ التَّلَامِيزِ هَلْ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ ؟ يَعْنِي (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ)

- هَلْ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ أَنْ أَلْقَنَ زَمِيلِي فِي الْإِخْتِبَارِ يَعْنِي أَغْشَشَهُ فِي الْإِخْتِبَارِ الْجَوَابُ ،
أَنْ أَلْقَنَ زَمِيلِي فِي الْإِخْتِبَارِ لِأَنِّي أَحِبُّ أَنْ أُنْجَحَ فَالْقَنَهُ لِيَنْجَحَ ؟

(7) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رَقْم: 6878] ، وَمُسْلِمٌ [رَقْم: 1676]

قال - رحمه الله - :

- فاجواب : لا ؛ لأن هذا غش ، وهو في الحقيقة إساءة لأخيك وليس إحساناً إليه ؛
لأنك إذا عودته الخيانة اعتاد عليها و لأنك تخدعه بذلك ؛ حيث يحمل شهادة ليس
أهلاً لها والله الموفق . وهذه طرفة ونكتة علمية - جزاه الله خيراً. -

الحديث الرابع عشر :

وهو ما رواه ابن مسعود ، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ
مُسْلِمٍ) : أي لا يحل قتله ، ولا سفك دمه مادام أنه مسلم ؛ فإنه حرام الدم كما مرَّ
معنا

(أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا
الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ؛ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ) ؛ فلا يحل دم
امرئ مسلم مادام أنه دخل في الإسلام فدمه حرام ، لا يجوز أن يقتل إلا في هذه

الأحوال الثلاث :

- الحال الأولى :

- الثيب الزاني :

والثيب هو : الذي جامع في نكاح صحيح ، فإن وقع في الزنى بعد أن أنعم الله -
عزَّ وجل - عليه بنكاح صحيح فإنه يستحق القتل رجماً ، يرمم حتى يموت ، كما رجم
النبي -صلى الله عليه وسلم- ورجم خلفاؤه من بعده ، وكانت آية تتلى في القرآن

ولكنها نسخت تلاوة وبقي حكمها ، وهي قوله -سبحانه وتعالى- في الآية المنسوخة :
﴿ وَالشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَاَرْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ ﴾ .

فرجم الزاني حكم شرعي ، فرجم الزاني حكم شرعي ثبت بالسنة ، وثبت أيضاً بالقرآن كما سبق .

فإذا وقع المحصن بعد إحصانه وهو الثيب ، الثيب هو الذي عقد عقداً صحيحاً وجامع زوجته ؛ فإذا وقع بعد ذلك في الزنى فهذا يرجم .

- لماذا ؟

- لأنه ذاق طعم الحلال ، ولأنه عضو فاسد في المجتمع فإنه سيتطلب الوقوع في أعراض نساء المسلمين بالفاحشة ؛ فكان علاجه وكان ما يستحقه أن يقتل درءاً لفتنته ، وشره المستطير .

الزنى خطيئاً عظيماً ؛ لذلك الله - عز وجل - كما يقول أهل العلم : " لم يُحَرِّم الزنى فقط ، وإنما حرَّم ما يُقَرِّب إلى الزنى ؛ فقال : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَى ﴾ ⁽⁸⁾ يعني ليس فقط لا تزنا ، أي أمر يُقَرِّب إلى الزنى لا تقربوه فهو مُحَرَّم .

والزنى فاحشة عظيمة ؛ لأنه يحصل بها اختلاط للأنساب ، ويحصل بها الوقوع في ما حرَّم الله - عز وجل - ، ويحصل أيضاً بها هتك أعراض المسلمين ، وإفساد نسائهم ، وإفساد المجتمع ، ويحصل بالزنى أيضاً وقوع الأمراض والمصائب والفتن ؛ فإن الوقوع في الزنى وانتشاره في المجتمع سببٌ لحلول المصيبة والعقوبة من الله - عز وجل - .

⁽⁸⁾ سورة الاسراء [الآية 32] .

وكم نجد في المجتمعات التي أبتليت بالزنى من حصول المصائب والمحن فتجتاحهم السيول ، وتغرق المدن ، وتهدم البيوت ، ويموتون بالآلاف ، وأيضاً كم رأينا وسمعنا ممن ابتلي بالزنى وانتشر في بلدهم من ظهور الأمراض الخطيرة كالإيدز والهيريز ، وغيرهما من الأمراض الخطيرة التي لا تدع صاحبها حتى تفتك به فيموت بها - نسأل الله السلامة والعافية - .

- ولماذا يقع المسلم في الزنا وقد جعل الله له مخرجاً في الحلال ؟

- ولماذا تقع المرأة في الزنا وقد جعل الله لها مخرجاً في الحلال ؟

عجيبٌ أمر بعض الناس يسافر فيقع في الزنى ، ويصرف الأموال ولو بذلها لنكاح شريف عفيف بامرأة مسلمة لفعل ما أمره الله به ، وترك ما نهاه الله عنه .

ولا بد من بيان أمرها هنا وهو :

أن يعلم المسلم أنه إن وقع في الزنى وآذى نساء المسلمين فإنه قد يُبتلى في عرضه ؛ فكما زنى بنات الناس يبتليه الله بمن يزني بناته ، وكما زنى بأخوات الناس يبتليه الله بمن يزني بأخواته ؛ فعلى المسلم أن يعلم أن الزنى جريمةٌ وفاحشةٌ مُحَرَّمةٌ ، وأن يكون مقتنعاً بتركها والبعد عنها يعني عن هذه الجريمة ، لأمر كما سبق :

- أولاً : لأن الله حرمها .

- وثانياً : ما يترتب عليها من الأمراض والمصائب والنكبات .

- وثالثاً : ما يترتب عليها من أن يُبتلى في عرضه كما دنس أعراض المسلمين .

فعليه أن يردع نفسه بهذه الأمور ، لكن إن وقع في الزنى ، وثبت عليه الأمر باعترافه ، أو بشهود الأربعة فإنه يُقام عليه الحد بأن يُرجم حتى يموت الشيب الزاني .

(**وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ**) : يعني من قتل مسلمًا فإنه يُقتل إن طالب أولياؤه بالدم

والقصاص ؛ وهذا كما قال الله - عز وجل - : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ

بِالنَّفْسِ ﴾ ⁽⁹⁾ ، فمن قتل مؤمنًا ، وقتل المؤمن أمر عظيم ، يقول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ

يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا

عَظِيمًا ﴾ ⁽¹⁰⁾ ؛ ف(**النَّفْسُ بِالنَّفْسِ**) ؛ فمن قتل نفسًا صار حلال الدم يُقيم عليه

ولي الأمر ، أو من أنابه ولي الأمر حد القتل ؛ وذلك بالقصاص بالشروط المعتبرة التي

يذكرها الفقهاء في كتاب القصاص والجنايات ، (**وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ**) وكما سبق معنا أن

المسلم دمه معصومٌ محترمٌ محرّم ، **هذا الثاني** .

- والثالث : (**وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**) .

التارك لدينه : يعني المرتد ، لقوله - صَلَّى الله عليه وسلّم - : (**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**)

، فمن ذاق طعم الإيمان ، ودخل في الإسلام ، ثم يرتد فإن هذا يُقتل لحفظ الدين ،

حتى لا يتلاعب به من يتلاعب ، فيظهر الإسلام ثم يكفر ليفتن الناس ، وكأن هذا

الدين ليس بحق ، هو لا يُرغم على الدخول في الدين ؛ إن كان يهوديًا أو نصرانيًا

عليه الجزية ، فإن لم يدفع الجزية فالقتال ، فإن دفع الجزية كان ذميًا ، فإن دخل في

الدين ، ثم تركه كان مرتدًا ، يُستتاب فإن تاب ودخل الإسلام قبل وإلا قُتل .

⁹ (سورة المائدة - الآية 45)

¹⁰ (سورة النساء - الآية 93)

قال - صَلَّى الله عليه وسلّم - : (**وَالْتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**) ، ولمّا كان مسلماً كان مع الجماعة وكان منهم ، ولكن لما صار مرتدّاً ؛ صار مفارقاً لجماعة المسلمين ، وكان مع الكافرين المشركين الملحدين .

فهذه الأمور الثلاثة ذكرها النّبي - صَلَّى الله عليه وسلّم - مُبيّناً من يحل دمه .

وهنا أنبه على أمور:

- **الأمر الأول :** أن الذي يُقيم هذه الحدود وهذه الأحكام هو السلطان الحاكم الشرعي ، أو من أنابه السلطان من القضاة ومن نوابه ، ليس لأحد المسلمين أن يقتل بعض الناس ويقول : هذا زاني محصن ، هذا ثيب زاني فأنا قتلتها ، لا ، ليس له ذلك ، وليس لأحد المسلمين أن يقتل واحداً ثم يقول : هذا مرتد ؛ فإن هذا ليس من شأنه وإنما هذا من شأن السلطان ونوابه من القضاة ونحوهم .

- **الأمر الثاني :** الذي أنا أنبه عليه ، هنا النبي - صَلَّى الله عليه وسلّم - ذكر الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة ، ولكن ذكر -ابن رجب - وغيره من أهل العلم ، أن هناك أيضاً أصناف يحل دمهم ويقتلون ، مثل : الساحر ، كما جاء عن بعض السلف كأبي ذر : (**حد الساحر ضربة بالسيف**) .

ومثل أيضاً : الخوارج ؛ فإن النبي - صَلَّى الله عليه وسلّم - قال : (**لئن وجدتهم لأقتلنهم قتل عاد وثمود**) ، وأيضاً : من خرج على السلطان وطالب أن يبايع فإنه يقتل الآخر كائناً من كان ، لقوله - صَلَّى الله عليه وسلّم - : (**إذا بويع لخليفين فاقتلوا الآخر كائناً من كان**) ، أو كما قال -عليه الصلاة والسلام-

إِذَا ؛ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، بَعْضَ مَنْ يَحِلُّ دَمُهُمْ ، هُنَاكَ آخَرُونَ يَحِلُّ دَمُهُمْ بِنَصِّ الشَّرْعِ ، لَيْسَ بِالْهَوَى وَلَا بِتَسْوِيَلَاتٍ وَتَصْوِيفَاتِ الشَّيْطَانِ ، وَإِنَّمَا بِالْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي جَاءَتْ فِي بَيَانِ مَنْ يَحِلُّ دَمُهُ .

إِذَا ؛ قَوْلُهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثَ) ، لَيْسَ الْمُرَادُ الْحَصْرُ ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ ذِكْرُ الْبَعْضِ ، ذِكْرُ الْبَعْضِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَفِي هَذَا الْقَدَرُ كِفَايَةٌ .

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

هَذَا سُؤَالٌ يَقُولُ ، هَذَا سَائِلٌ يَقُولُ :

- بِالنِّسْبَةِ لِحَدِيثِ (حُبُّ لَأَخِيكَ مَا تَحِبُّ لِنَفْسِكَ) ، يَعْنِي ؛ (لَا يُؤْمَنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ) ، يَقُولُ : هَلْ يَدْخُلُ فِي هَذَا بَابُ السِّرِّ عَلَى الْعَاصِي ، عَلَى الْمَعَاصِي وَالْمُخَالَفَاتِ ، بَحِثْ لَوْ رَأَيْتَ أَنَّ صَاحِبَكَ عَلَى مُخَالَفَةِ شَرْعِيَّةٍ أَوْ سُلُوكِيَّةٍ ضَرَرَهَا مُتَعَدٍّ ، فَهَلْ هُنَا يَقَالُ : (اللَّهُ سَتِيرٌ يَحِبُّ السِّرَّ ، وَكَمَا تَحِبُّ السِّرَّ لِنَفْسِكَ ، فَأَحِبَّهُ لَغَيْرِكَ)

- وَهَلْ فِيهَا تَعْطِيلٌ لِنُصُوصٍ شَرْعِيَّةٍ أُخْرَى ؟

- الْجَوَابُ : -بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ- عَنْ هَذَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، لَا ، لَيْسَ هَذَا الْحَالُ دَاخِلًا فِي الْحَدِيثِ هَذَا ، مَا دَامَ أَنَّهُ فِي السُّؤَالِ ، أَنَّ الْمَعْصِيَةَ مُتَعَدِّيَّةً ، بِمَعْنَى أَنَّ ضَرَرَهَا

يتأثر به آخرون ، فهنا مادام أنه بهذه الصورة معصية ضررها متعدٍ للآخرين فإنه يجب إنكارها ، يجب إنكارها باللسان ، وإبلاغ ولاية الأمر عن هذه المعصية ، ليتخذوا معها الإجراء اللازم ، فهذا ليس من باب أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه .

طيب ؛ فإن قيل كما في السؤال : (أنا وإن كنت عاص ومعصيتي قد تكون متعدية لكن لا أحب أن يبلغ عني أو أن يفضح أمري فكذا أحب لأخي هذا) .

- فالجواب :

في الحديث نفسه ، الرواية التي سقناها (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ) ، من الخير ، وهذا شر ، ليس خير .

ثم أيضاً نبّه العلماء على أن العاصي ، يعني لو أن إنساناً مثلاً يشرب دخان ، ورأى شخصاً آخر يشرب دخان ، هل له أن يقول : " له لا تشرب دخان ، الدخان حرام كما قال العلماء وهو مضر للبدن " أم لأنه يشرب الدخان لا ينكر ؟

قال - الحسن البصري- : (ود الشيطان لو ظفر منكم بذلك) يعني ؛ أن لا تنكروا المنكر لأنكم مبتلون به .

فأنت كما يقول ابن كثير ، أنت يا عبد الله ، يجب أن تعلم أنك يجب أن تأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر في نفسك ، ويجب أن تأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر في غيرك ، فإن قصرت في نفسك فلا يسقط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في غيرك .

وبهذا يحصل الجواب عن هذا السؤال والله أعلم.

